قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (4) لسنة (2016م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء 18 شعبان 1437 هجرية، الموافق 2016/5/25 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — = = =
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — = = =
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =
5. وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في التظلم المقدم من شركة ناتكو فارما

ضد

هيئة مستشفى الثورة العام بصنعاء بشأن غرامات تأخير توريد المناقصات

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: تقدمت شركة ناتكو فارما بتظلم الى الهيئة العليا بمذكرتها رقم (16/012) وتاريخ 2016/2/15م وتضمن طلب اعفاء الشركة من غرامات التأخير المتعلقة بتوريد المناقصة رقم (14) لعام 2011م و المناقصة رقم (10) لعام 2012م لمستشفى الثورة العام بصنعاء.

ثانيا: تم إحالة التظلم مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا ما يلي:-

1- ما ورد من قبل الشركة المنفذة (مقدمة التظلم):-

- تم توريد ادوية بمبلغ (125,120) دولار لمستشفى الثورة العام في عام 2011م ونظرا للظروف التي مرت بها البلاد في حينة تم التأخير في تسليم الشحنة لمدة (60) يوما مع العلم بأن مستشفى الثورة لم يقم بدفع المبلغ المستحق من تاريخ توريد الأدوية في عام 2011م وحتى الأن مما تسبب في تحمل الشركة اعباء تمويلية كبيرة بالإضافة الى التزامها امام الشركة الموردة
- حاليا وعند توفر الاعتمادات فوجئت الشركة بطلب الجهة خصم غرامة تأخير بواقع 27,480 دولار ولم يتم مراعاة احتساب غرامة تأخير السداد

2- التوضيح الوارد من قبل هيئة مستشفى الثورة (المتظلم ضدها) :

- تم قطع استمارات صرف مستحقات الإخوة/شركة ناتكو فارما في حينه وتعثر تسليم مستحقاتهم لدى الشئون المالية بسبب عدم كفاية المخصصات المالية نتيجة الظروف التي تمر بها البلاد بشكل

عام والهيئة بشكل خاص، مع العلم بانه تم صرف مستحقات أخرى للشركة بمبالغ كبيره جدا.

- ما تم خصمه من غرامات هي مستحقة على الشركة وهي غير ملتزمة بالتوريد في حينه وكذلك عدم متابعة استكمال إجراءات التعاقدات وعدم متابعة صرف مستحقاتهم وتم تنبيههم بذلك وأخلاء مسئولية الهيئة جراء هذا التأخير في صرف هذه المستحقات ومنها مناقصة رقم (10) لعام 2012م.
- أرفقت هيئة المستشفى صورة مذكرة موجهة إلى الشركة بتاريخ 02014/7/10م تضمنت الاتي: "نود الإحاطة بأن المعاملات والتوريدات الخاصة بكم لم يتم استكمال إجراءاتها وذلك لعدم وجود مندوب عنكم أو من يمثل الشركة لدى الهيئة، كما أنكم قمتم بتوريد أصناف خاصة بالمناقصة رقم (2012/10م) بدون استكمال إجراءات التعاقد والتوقيع على عقد التوريد، وعليه فأن الهيئة تخلي مسئوليتها لعدم صرف المستحقات المتعلقة بكم وكذلك اعتبار أي بضاعة تم توريدها بدون عقد كمية مجانية وتتحملون مسئولية هذه التصرفات والاختلالات الناتجة عن عدم متابعتكم لاستكمال إجراءات التوريد واستيفاء والوثائق المطلوبة لصرف المستحقات"

3ـ ملاحظات المكتب الفني:

يرى المكتب الفني ان الإيضاح الوراد من قبل هيئة المستشفى غير مقنع للأسباب الأتية:

- أوردت هيئة المستشفى في بداية مذكرتها ان استمارات الصرف تعثرت في الشئون المالية بسبب عدم كفاية المخصصات.
- المناقصات محل الطرح تمت إجراءاتها في العام 2011م والعام 2012م بينما تم مخاطبة الشركة بتاريخ 2014/7/10م أي بفارق زمني تعدى السنتين.
- مبررات هيئة المستشفى بأن الشركة قامت بالتوريد بدون استكمال إجراءات التعاقد والتوقيع على عقد التوريد تقع مخالفتها على هيئة المستشفى وليس على الشركة.

ثالثا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره وحيث أن ادارة العقد وحل المشاكل ذات الصلة بالعقد هي من مسؤوليات الجهة صاحبة العقد اذ نصت المادة رقم (240) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات على : يصدر رئيس الجهة أو من يفوضه قرارا بتكليف من يراه مناسبا من ذوي الخبرة لإدارة العقد بالنسبة لعمليات الشراء التي تتجاوز كلفتها عشرة مليون ريال ويتعين على الجهة إبلاغ الطرف الثاني كتابيا بهذا القرار، في حين نصت المادة رقم (241) من ذات اللائحة على انه يتولى مسؤول ادارة العقد المهام التالية:

1. مراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ والتأكيد من تنفيذه وحل أي خلافات تطرأ أولا بأول.
2. التأكيد من تنفيذ العقد وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى المحددة فيه وفي الموعد المحدد.
3. التأكيد من الإيفاء بجميع الالتزامات التعاقدية.
4. حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد دون أي تأخير.

5. الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
6. رفض المواد والخدمات والأعمال التي لا تتفق وشروط ومواصفات العقد.
7. مراجعة شهادات الدفع والتأكيد من استيفائها للشروط الواردة في العقد.
8. التأكيد من أن إجراءات الدفع تتم دون تأخير وفي حالة وجود تأخير يقوم برفع تقرير إلى رئيس الجهة مبينا فيه مبررات التأخير ومقترح المعالجة.
9. دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد وإعداد الردود عليها وفقا للصلاحيات الممنوحة وفي كل الأحوال يجب أن لا تكون الردود متعارضة مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
10. القيام بكافة الإجراءات الأخرى للوفاء بالالتزامات التعاقدية.
11. المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
12. توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

ولذلك.

واستنادا إلى ما سلف ذكرة وعملا بنص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. مخاطبة الجهة(هيئة مستشفى الثورة العام بصنعاء) بحل الأشكال المثار من المتظلم وديا وفقا لشروط العقد وأحكام القانون واللائحة التنفيذية.
2. في حال لم يتوصل الطرفان إلى حل ودي يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 18 شعبان 1437 هجرية، الموافق 2016/5/25 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات